

مرسوم رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص بإنشاء جامعة

(التخليج للعلوم والتكنولوجيا الخاصة)

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٠٦ ) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

( مادة أولى )

يرخص لشركة إيمان للتعليم الأكاديمي والتقني ( شركة مساهمة كويتية مقفلة ) بإنشاء جامعة خاصة باسم ( جامعة التخليج للعلوم والتكنولوجيا ) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أمورها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

( مادة ثانية )

تعمل الجامعة على إثراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المؤخر في المجالات العلمية والتكنولوجية ،

والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وإعداد وتطوير  
العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية .

( مادة ثالثة )

للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك  
عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والتوصايا وإجراء سائر  
التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها .

( مادة رابعة )

تتكون جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا من الكليات والمعاهد التالية :

- ١ - اللغة الإنجليزية .
- ٢ - علوم - علوم كمبيوتر .
- ٣ - علوم إدارية - محاسبة .
- ٤ - علوم إدارية - إدارة أعمال .
- ٥ - علوم إدارية - إدارة نظم معلومات .

وتحدد شروط القبول في هذه الكليات على النحو التالي :

- أ - الحصول على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها .
- ب - اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية الذي تعده الجامعة أو اجتياز امتحان التوفل .

( مادة خامسة )

يكون للجامعة مجلس أمناء مكون من عدد ( ٧ ) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المجتمعين بالتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي يتناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

( مادة سادسة )

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الجامعة التي ترضى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها وذلك وفقاً للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، وللمجلس على وجه الخصوص :

- ١ - اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وإدارتها ( وكلياتها ) ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
- ٢ - تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الجامعة .
- ٣ - إدارة أموال الجامعة مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للجامعة .
- ٤ - اختيار رئيس الجامعة والقيامين الآخرين فيها .
- ٥ - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمتاح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الجامعة وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٦ - تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

( مادة سابعة )

تتكون موارد الجامعة مما يلي :

- ١ - رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (-/١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) فقط عشرة ملايين دينار كويتي لأغراض مملوك بالكامل للكويتيين .
- ٢ - رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والتج والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٣ - عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة .
- ٤ - عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الجامعة ويرامجها .

( مادة ثامنة )

تمنح الجامعة درجة ( البكالوريوس ) في التخصصات المذكورة في المادة الرابعة وفروعها ، وذلك بعد استكمال متطلبات الاعتماد الأكاديمي وهي ( ١٢٠ ) مائة وعشرون وحدة دراسية بمعدل لا يقل عن جيد .


( مادة تاسعة )

تخضع الجامعة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بانستوى الأكاديمي والنماذج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم .

وتقدم الجامعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ،  
وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم  
العالي .

( مادة عشرة )

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
وزير التعليم العالي  
سعد الحبيب الله السالم الصباح

وزير التعليم العالي  
د. مناحد راشد القلوي

صدر بقصر بيان في : ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٣  
الموافق :

٢١ يونيو ٢٠١٢